باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثانى من أكتوبر سنة ٢٠١١م، الموافق الرابع من ذى القعدة سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ عبد العزيز عبد العزيز عيسوى.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد المستشار وزير العدل.

٤- السيد/ عرفة إبراهيم محمد عن نفسه وبصفته وصياً على ابنه القاصر/ عمر إبراهيم محمد.

٥- السيدة/ زبيدة عبود يوسف الأمين.

٦- السيد/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم.

٧- السيد/ سيد إبراهيم محمد إبراهيم.

٨- السيد/ محمد إبراهيم محمد إبراهيم.

٩- السيدة/ جميلة إبراهيم محمد إبراهيم.

١٠- السيدة/ صباح إبراهيم محمد إبراهيم.

١١- السيدة/ صالحة إبراهيم محمد إبراهيم.

١٢- السيدة/ سهير إبراهيم محمد إبراهيم.

١٣- السيدة/ نجوى إبراهيم محمد إبراهيم.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠١٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٥٦٣ من القانون المدنى.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم من الرابع حتى الثالث عشر كانوا قد أقاموا الدعوى ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مركز إمبابة ضد المدعى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٧، لانتهاء مدته وعدم تجديده لمدة أخرى، وإخلائه من العين المؤجرة وتسليمها لهم خالية، وبجلسة ٢٠٠٩/٩/١٧ قضت المحكمة بفسخ العقد، وإخلاء المدعى وتسليم الشقة خالية، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مستأنف ٦ أكتوبر، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٥٦٣ من القانون المدنى التى تنص على أن "اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة"، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة طعنًا على هذا النص، على سند من مخالفته لمبادىء الشريعة الإسلامية والمادة الثانية من الدستور.

وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٥ طلب المدعى وقف الدعوى لحين صدور الدستور الجديد، وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب لعدم قيامه على سند سليم من القانون وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة في ضوء حقيقة الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى أمام محكمة الموضوع، وتقدير المحكمة لجدية هذا الدفع، وتصريحها له برفع الدعوى الدستورية، وما ورد بصحيفة الدعوى الدستورية الراهنة، يتحدد بعبارة "اعتبر الإيجار منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة" الواردة بصدر المادة ٥٦٣ من القانون المدني.

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ في الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" القاضي برفض الدعوى، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٦ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة